

كتاب الأم

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟ .

قال الشافعي : قال إنا تبارك وتعالى : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة } إلى قوله : { صياما } فكان المصيب مأمورا بأن يفديه وقيل له : من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفدي بأي ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان هذا أظهر معانيه وأظهرها الأولى بالآية وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجدته فإن لم يجده فطعام فإن لم يجده فصوم كما أمر في التمتع وكما أمر في الطهار والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأي الكفارات شاء في فدية الأذى وجعل إنا تعالى إلى المولي أن يفديه أو يطلق وإن احتمل الوجه الآخر فإن قال قائل : فهل قال ما ذهبت إليه غيرك ؟ قيل : نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : { هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } قال عطاء : فإن أصاب إنسان نعمة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدي جزورا أو عدلها طعاما أو عدلها صياما أيتهن شاء من أجل قول إنا D : { فجزاء } كذا وكذا وكل شيء في القرآن - أو - فليختر منه صاحبه ما شاء قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أرايت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب ؟ قال : ترخيص إنا عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهي الرخصة قال الشافعي : إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أيه شاء وإن كان قادرا على اليسير معه والاختيار والاحتياط له أن يفدي بنعم فإن لم يجد طعام وأن لا يصوم إلا بعد الإعواز منهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول إنا D : { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } له أيتهن شاء أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كل شيء في القرآن أو أو له أيه شاء قال ابن جريج : إلا في قوله : { إنما جزاء الذين يحاربون إنا ورسوله } فليس بمخير فيها قال : الشافعي : وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول قيل للشافعي : فهل قال أحد ليس هو بالخيار ؟ فقال : نعم أخبرنا سعيد بن الحسن بن مسلم قال : من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال إنا : { فجزاء مثل ما قتل من النعم } وأما { أو كفارة طعام مساكين } فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي قال : { أو عدل ذلك صياما } عدل النعمة وعدل العصفور قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء فقال عطاء كل شيء في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء قال الشافعي : ويقول عطاء في هذا أقول : قال إنا D في

جزاء الصيد : { هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } وقال جل ثناؤه : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } وروي [عن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة : أي ذلك فعلت أجزاك] قال : ووجدتهما معا فدية من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاته الأول الصيد والثاني الشعر قال الشافعي : فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى عن إفاته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أي ذلك شاء فعل كان واحدا وغير واحد قال الله ﷻ : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام } الآية قال الشافعي : فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاته شيء جعل الله ﷻ فيه الهدي فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بإفاته شيء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك مثل طيب ما تطيب به أو لبس ما لبس له لبسه أو جامع أو نال من امرأته أو ترك من نسكه أو ما في معنى هذا قال الشافعي : فإن قال : فما معنى قول الله ﷻ عز وجل : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } ؟ قلت : الله ﷻ أعلم أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى في الرأس وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه في موضع الفدية النعم فقلت : لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة فأعوز المفتي من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذي وجب عليه دراهم والدراهم طعاما ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد وإن أعوز من الطعام صام عن كل مد يوما فإن قال قائل : فإذا قسته على هذه المتعة فكيف لم تقل فيه ما قلت في المتمتع ؟ قيل له : إن شاء الله ﷻ قسته عليه فيأنه جامع في أنه فعل لا إفاته وفرقت بينه وبينه أنه يختلف فيكون بدنة على قدر عظم ما أصاب وشاة دون ذلك فلما كان ينتقل فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب فارق في هذا المعنى هدي المتعة الذي لا يكون على أحد إذا وجد أقل ولا أكثر منه وإن زاد عليه كان متطوعا قال الشافعي : فصرنا بالطعام إلى المعنى المعقول في القرآن من كفارة المظاهر والقتل والمصيب أهله في شهر رمضان ومن هذا ترك البيتوتة ب منى وترك المزدلفة والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة وترك الجمار وما أشبهه